

### 3- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 7 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00 في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كفирه وفاقاً وقيل يكره وفاقاً لابي حنيفة ومالك. ويتجه احتمال في غير مساجد الاسواق وفقاً للشافعی - 00:00:17

وقيق بالمساجد العظام وقيل لا تجوز ويكره قصدها من اعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده. ولا جل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على ثلاث ويتجه قال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:33 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان اعادة الجماعة من حيث الاصل اما ان تكون في مسجد له امام راتب او لا فان كانت في مسجد ليس له امام راتب - 00:00:52

كمساجد طرق ونحوها فلا يكره لانه ليس فيه افتنيات على الامام ولان هذه المساجد ليس لها امام راتب واما اذا كانت اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب المساجد التي تكون في البلدان - 00:01:11 فهذا يقع على وجهين الاول ان يكون هذا امراً معتاداً بحيث اذا انقضت الجماعة الاولى اتت جماعة ثانية في اعيانهم هذا محرم لانه يشبه مسجد الضرار. فان مسجد الضرار - 00:01:34

فيه تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة من اشخاص باعيانهم فيه تفريق بين المؤمنين في الزمان والوجه الثاني ان يكون ذلك عارضاً بحيث يدخل جماعة الى المسجد وقد فاتتهم الجماعة - 00:02:01 فيشرع لهم ان يصلوا جماعة في عموم الادلة الدالة على فضل صلاة الجماعة وقول المؤلفون ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب. مفهوم ان ما كان له الامام الراتب - 00:02:24

فانه يكره ووجه الكراهة عندهم لئلا يتتوانى الناس في الحضور في حضور الصلاة مع الامام الراتب بان لا يتتوانى لانهم اذا علموا ان هناك جماعات فانهم يتهاونون ويكتناسلون في الحضور لعلمهم بادرارك الجماعة مع جماعة اخرى. نعم - 00:02:40 قال ويكره قصدها للإعادة يعني يكره ان يتقصد او ان يقصد المسجد للإعادة لاعادة الجماعة وعلم من قوله قد ويكره قصدها انه لو لم يقصد ذلك فانه لا يأس به بل من السنة ان يعيد الجماعة - 00:03:05

فاما اتي الى مسجد وقد صلى واقيمت الصلاة سواء اقيمت وهو في المسجد او خارج المسجد على القول الراجح فانه يسن ان يصلى معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا ما منعكم ما منعنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلا - 00:03:26

اما اتيتما مسجد جماعة فصليا فانها لك ما نافلة وهذا الحديث يدل على مشروعية اعادة الجماعة مطلقاً سواء صلى مع جماعة او منفرداً بل اذا جاز لمن صلى مع جماعة فجوازه لمن صلى منفرداً - 00:03:52 من باب من باب اولى ويدل ايضاً على ان ما يقع اولاً هو الفرض في قوله فانها لاما نافلة. مع قولهما صلينا في بحالنا فهذا يدل على ان ما يقع اولاً هو الفرض - 00:04:18

وبناء على هذا لو صلى الفرط منفردا ثم اتى مسجد جماعة وووجههم يصلون واراد ان ينوي بذلك الفرط وبما سبق النفل فليس له ذلك  
لان الفرض وقع وبرئ ذمته به نعم - 00:04:35

احسن الله اليك. قال رحمة الله ويتجه صلاته هذا في مسجد من الثلاثة. ان لم يجد الجماعة وقاله مالك وصاحب مختصر البحر  
الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي يقتضي ان مذهبهم نعم يقول ويتجه صلاته هذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجد الجماعة -

00:04:55

وظاهر كلامه ويتجه صلاته هذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجد الجماعة. ظاهره ان المراد الجماعة الاولى وانه اذا فاتته الجماعة  
الاولى يصلى ماذا؟ منفردا ويشمل ايضا ما اذا - 00:05:17

فافتته الجماعة ولم يجد جماعة. فيصلى منفردا في المسجد ولا نقول اذهب الى بيتك وصلى وانما خص المساجد الثلاثة لما فيها من  
مزية التفضيل اذا قوله رحمة الله يتوجه صلاته هذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجد الجماعة - 00:05:34

وهل هنا في الجماعة للعهد؟ اي الجماعة المعهودة وظاهره انه لو وجد جماعة اخرى فلا يصلى معهم وانما يصلى منفردا ولكن الرابع  
كما تقدم انه اذا كان هناك جماعة فانه يصلى معهم ولو كانت ثانية او ثالثة - 00:05:57

ما لم يكن ذلك متعمدا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وما كان اكثر فهو احب الى الله احسن الله اليك. قال رحمة الله  
وقاله مالك وهنا مسألة وهي لو ان اشخاصا مثلا - 00:06:18

كانوا في بيتهم فذهبوا ففاتتهم الجماعة لو ان جمعا ثلاثة او اربعة ففاتتهم الجماعة او علموا بفوت الجماعة فهل الاولى ان يذهبوا  
ويصلوا في المسجد ام الاولى ان يصلوا في بيتهم - 00:06:37

فهمتم؟ يعني رجلان مثلا كان في البيت فاراد ان يخرج الى المسجد فسمع الامام يسلم من الصلاة فهذه الاولى ان يصلى في في  
البيت او الاولى ان يصلى في المسجد - 00:06:59

يقول هنا ينظر الى المصلحة فان خشي اقتداء الناس بهما كما لو كان قدوة من طلبة العلم ويخشى ان الناس يقتدون بهم او بهما في  
التواني عن الحضور الى المسجد - 00:07:19

فالاولى ان يصلى في البيت واما اذا لم يكن كذلك او حضور جماعة اخرى بحيث يكثر الجمع فصالاتهم في المسجد او لا؟ نعم المفهوم  
هذا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:07:39

ويتجه صلاة هذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجد الجماعة. وقاله مالك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام  
الطحاوي يقتضي ان مذهبهم يخالف ما قاله مالك وعند الحنفية الصلاة في - 00:08:02

الصلاه في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم قضاء لحقه ولهذا لو لم تحظر جماعته يصلى المؤذن وحده فيه ولا وهذا معنى  
قول الفقهاء رحمهم الله وصلاته في مسجد لا تقام الا بحضوره افضل - 00:08:19

بحيث انه لو لم يحضر مثلا المسجد ما فيه الا شخص واحد ولو لم يحضر صلی منفردا فكونه يصلى معه او لا تقام الجماعة الا  
بحضوره اولى من ذهابه الى محل اخر - 00:08:35

احسن الله اليك قال رحمة الله وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم قضاء لحقه ولهذا لو لم تحظر  
جماعته يصلى المؤذن وحده فيه. ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة. كجماعة لو غاب المؤذن - 00:08:50

ايذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضا وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة جامع مصر قال وجماعة مسجد  
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا. قال جماعة وفضيلة التكبير الاولى لا تحصل - 00:09:12

لا تحصل الا بشهود تحرير الامام يقول وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل؟ ام جماعة جامع مصر لان جماعة جامع  
مصر في الغالب انها اكتر والصواب ان جماعة الحي افضل - 00:09:33

لأنه لأن كونه يذهب الى جماعة الجامع في مصر حجر في جماعة الحي وربما حصل تفرق للجماعة قال وجماعة مسجد استاذه  
لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا كونه يصلى في المسجد الذي يقام فيه الدرس مع استاذه افضل - 00:09:51

اولا بادراك الدرس. وثانيا انه يقتدي باستاذه اذا كان من اهل العلم الذين يقتدي بهم باتباع السنة نستفيد تعلم احكام الصلاة والسنة على اول سماع الاخبار يعني المواقع ونحوها افضل اتفاقا - [00:10:15](#)

قال جماعة فضيلة التكبير الاولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام فضيلة التكبيره التكبيره وما جاء فيها من الفضل لا تحصل الا بشهود تحريم الامام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا - [00:10:34](#)

اما بعد انقضاء التكبيره فانه لا يكون مدركا للتحريم. وان كان مدركا للجماعة جماعة فضيلة تحريم لا تدرك الا بشهود الامام. يعني قليل الله اكبر تقول الله اكبر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:11:01](#)

ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة عله احمد بانه ارحب في توفير لكن هذا خلاف خلاف الاحاديث اذا كبر فكبروا والفاء تدل على التعقيب بس ما في دلالة على ادراك التحرير هو يدرك الجماعة. حتى لو لم يأتي الا حال الركوع - [00:11:30](#)

لكن فضيلة ادراك التحرير لا تحصل الا مع بعد الامام مباشرة احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة عله احمد بانه ارحب في توفير الجماعة وعن هو الاقصى وعنده احمد بانه ارحب في توفير الجماعة - [00:12:04](#)

وهذا معنى قول بعضهم لان لا يتواتي الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول ولكن هذا في الواقع ليس خاصا مكة والمدينة ولا بالاقصى قوله يكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة نقول هذا ان كان على وجه الراتب كما تقدم فهذا محرم وليس مكروها - [00:12:27](#)

واما اذا كان عارضا عمومات الدليل تدل على ماذا؟ على المشروعية ولهذا قال عنه يستحب. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنده يستحب اختياره في المغني وعنده مع ثلاثة فاصل - [00:12:51](#)

وليس للامام اعادة الصلاة مرتين. وجعل الثانية عن فائتة او غيرها والائمة متفقون على انه بدعة مكرروهه ذكره شيخنا نعم قال وليس للامام اعادة الصلاة مرتين بمعنى انه اذا صلى مثل صلاة المغرب صلی صلاة ثانية ينوي بها قضاء فائتة - [00:13:10](#)

قال وجعل الثانية عن فائتة او غيرها لان هذا من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن لو فرض ان الامام لما فرغ اراد ان يقضي فائته وصلى معه من صلی من الجماعة يعني في مكان منعزل وليس - [00:13:31](#)

في مكانه المعتاد فلا حرج بان الجماعة مشروعه للحاضرة والمقضية اي جماعة هي يعيده الجماعة على اذا صلی مثل العصر قام اقام قال ان اريد ان اصلي صلاة فائتة علي. فيصلوا معه الجماعة. يقول هذا هذا من البدع - [00:13:55](#)

لكن لو انه لما فرغ قام الى مكان في زاوية من المسجد وصلى او صلی معه يعني جماعة على انه صدقة من يتصدق على هذا فلا حرج الاهتمام بالمسبيوق جائز - [00:14:22](#)

وليس من الامور المشروعه بمعنى انك لو اتيت الى المسجد ووجدت الجماعة قد انقضت ووجدت بعض بعض المؤممين يقضى صلاته فليس من الامور المشروعه ان تدخل وتقتدي به هذا لم ينقل عن الصحابة وان كان جائز - [00:14:50](#)

لانه وان لم يدرك لان هذا يلزم منه التسلسل. فهذا يأتي ثم فزيد يأتي ويقتدي بعمرو ثم بكر يأتي ويقتدي بزيد وهكذا حتى هذا دخوله معاه قصدك يصلني سنة يعني لو دخل معه - [00:15:09](#)

ايه ما في اقول هذى على القول الراجح ام لا بأس لا ما يمكن يغير النية لا هذا وصف كاشف كل بدعة ظلاله. ليس معنى قوله بدعة مكرروهه ان هناك بدعة حسنة وبعدة سيئة - [00:15:33](#)

فهمت كل البدع مكرروهه فهي صفة كاشفة احسن الله اليك قال رحمه الله وان صلی ثم حضرت جماعة او جاء مسجدا غير وقت نهي غير وقت نهي. سنة اعادتها معهم وفaca لابي حنيفة ومالك - [00:16:02](#)

ولو كان صلی جماعة خلافا ولو كان صلی جماعة خلافا وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل وفaca للشافعي ويشفعها في المنصوص برابعة خلاف الشافعي. نعم. خلافا للشافعي يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع. نقله ابو داود - [00:16:22](#)

وان لم يشفعها ان بنى على صحة التطوع بوتر يقول رحمه الله وان صلی يعني الفرط ثم حضرت جماعة يعني المسجد هاي الصورة

الاولى او جاء مسجدا غير وقت نهي سنة اعادتها معهم - 00:16:46

ذكر رحمة الله سوريتين يسن فيها اعادة الجماعة اعادة الفريضة اولا اذا صلى الفرض ثم حضر الجماعة لا يسن ان يصلی معهم بان لانه هنا لم يتقصد الاعادة وانما وجد سبب للاعادة - 00:17:03

او جاء مسجدا بان صلی الفرض في مسجد ثم اتى مسجدا وووجههم يصلون فيشرع ان يصلی معهم لكن المؤلف رحمة الله استثنى الغير وقت نهي فاذا جاء وقت نهي كبعد الفجر كبعد الفجر او بعد العصر - 00:17:23

فلا نعيid لانها ليست ذات سبب والقول الثاني انه يعيid لان السنة صريحة في هذا ففي قول النبي صلی الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد الجماعة كان ذلك بعد صلاة الفجر الفجر - 00:17:42

فانه لما صلی الفجر في مسجد الخيف اذا هو برجلين لم يصليا فاوتى بهما ترعد فرائسهما فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا اتيتم مسجد الجماعة فصلی معهم فانها لك ما - 00:18:01

نافذة اعادة الجماعة مشروعة في كل وقت سواء كان وقت نهي ام لا يقول المولد رحمة الله ولو كان صلی جماعة اي ان اعادة الجماعة مشروعة لمن صلی منفردا ومن صلی - 00:18:19

جماعه وعنه حتى المغرب يفهم من قوله وعنه حتى المغرب انه على المشهور المغرب لا تسن اعادتها قالوا لانها وتر النهار وتر النهار فلا تسن اعادتها يقول صححه ابن عقيل وفaca للشافعي ويشفعها في المنصوص - 00:18:36

يعني لو فرض انه دخل معهم في صلاة المغرب اعاد المغرب يشفعها فيصلی اربعاء والقول الثاني انه في انه يسن ان يعيid حتى المغرب ويصلها كما هي اي ثلاثة ولا يقال انه اوتر او انه فعل وترى في ليلة - 00:19:00

لان الوتر لابد له من نية خاصة الوتر لابد له من نية خاصة فعلى هذا آآ السنة لمن جاء ووجد الجماعة يصلون وقد صلوا ان يصلی معهم نفس الصلاة فان كانت رباعية صلی اربعاء - 00:19:24

وان كانت ثنائية صلی ثنتين وان كان الثلاثية صلی ثلاثة. لعموم قوله فصلی معهم وهذا يشمل الكميه والكيفيه فهمتم؟ هم. نعم واتخذ معهم لا حرج دخل الرجل واراد ان يتصدق عليه - 00:19:46

من يتصدق على هذا لا هو هو الان دخل دخل رجل المسجد ولم فاتته الصلاة نعم واراد ان يتصدق عليه ما في بأس يعني هو بالخيار ان شاء صلی معه على انها اعادة جماعة - 00:20:20

وان شاء صلی معه على انها راتبة وذاك يصلی فرضا لا لا مو للتتصدق حتى غير التتصدق في ليل المغرب تكون بعد الليل لا وترام في ليلة لكن يرد عليه بان الوتر بان وقت الوتر - 00:20:41

وايضا هم لا يعودون بعلة اخرى وهي انه لم يعهد التطوع في الوتر في غير الوتر لم يعهد. يعني الانسان يأتي يصلی ركعة او يصلی ثلاثة هذا ليس اليوم ليس مشروعاما الا في الوتر - 00:21:13

احسن الله اليك قال رحمة الله وان لم يشفعها ان بنى على صحة التطوع بوتر من حنفية خلاف في في تحريمك لكن نقول حتى حتى وان لم يشفعها فتصح وليس هذا من باب التطوع بالوتر. بل هذا من باب اعادة الجماعة - 00:21:29

الجماعه ولهذا لو قال قائل ايمانا اولى لمن اراد اعادة الجماعة ان يقتصر على ركعتين يعني يجعلهم تحيه مسجد او ان يصلی اربع او ان يصلی كصلاتهم. نقول على اولى ان يصلی كصلاتهم - 00:21:51

فلو دخلت مثلا مع الامام في صلاة العصر وقد سبقت برکعتين. فالسنة اذا سلم ان تأتي برکعتين السنة ان تأتي برکعتين يعني هذه اعادة الجماعة ويجوز ان تقتصر على ركعتين نعم - 00:22:06

نعم الامام الذي يوم هو الاقرع سواء كان المتصدق او المتصدق عليه فان كان المتصدق هو الامام يقتصر على ركعتين ثم يقوم واضح يصلی ركعتين واذا سلم قام المسبوق هذا او المتصدق عليه لقضاء ما فاته - 00:22:27

اعادة جماعة هذى اعادة جماعة ستقول اعادة جماعة عموم قول فصلی معهم يشمل المغرب وغيره. نعم. شف اذا اتيتما يشمل جميع الاذمان والاوقيات الى مسجد فصلی يشمل الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:23:01

ما في دليل على تخصيص المغرب ينوي عدد السيأتي ماذا ينوي؟ نعم لا تفعل يعني لا تدخل المسجد وتجلسا بدون صلاة لأن هذا تهمة كما تقدم ان فيه تهمة للداخلين وتهمة للامام. نعم - [00:23:30](#)

وست ماذا ينوي؟ يعني اذا اراد ان يعيid جماعة ماذا ينوي احسن الله اليك قال رحمة الله وللحنفية خلاف في تحريم وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب - [00:23:54](#)

وعندما ان سلم على الثالث فسدت ولزم ولزمته قضاء اربع. لانه التزم بالاقتداء ثلاثة فلزمته اربع كنذرها. كذا قالوا وقالوا يعني لو قال لله علي نذر ان اصلی ثلاث ركعات - [00:24:09](#)

لا يعهد في الشرع ثلاثة ركعات الا في الوتر فعليه يلزمته ان يصلی اربع احسن الله اليك. قال رحمة الله وقالوا مخالفۃ الامام حرام لكنه اخف من مخالفۃ السنۃ وعلى الاول لا يعيid المغرب ولو كان صلی وحده ذکرہ القاضی وغیره. ومذهبہ على الاول يعني استثناء المغرب - [00:24:24](#)

لا يعيid المغرب ولو كان صلی وحده فإذا اتى مسجدا ووجدهم يصلون المغرب فلا يسن له ان يعيid الصلاة المغرب سواء صلی المغرب سواء صلی فرضه المغرب مع جماعة ام صلی منفردا - [00:24:47](#)

لهذا قال وعلى الاول لا يعيid. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومذهب مالک لا اعادة مع الواحد ولا العشاء بعد الوتر لا اعادة مع الواحد لأن الواحد ليس جماعة - [00:25:05](#)

فهمتم؟ فلو دخل مسجدا ووجد شخصا واحدا يصلی لا نقول يسن ان تدخل وتصلي معه والسبب ان هذه ليست اعادة لأن الواحد ليس جماعة احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:25:19](#)

والاولى والاولى فرضه نص عليه يعني الصلاة الاولى التي صلاتها من اراد ان يعيid الجماعة الاولى هي فرضه نعم احسن الله الي قال رحمة الله والاولى فرضه نص عليه وفافا لابي حنيفة ومالك في رواية واحد قوله الشافعی کاعادتها منفردا - [00:25:37](#)

ذکرہ القاضی وغیره. ولهذا ينوي المعاادة نفلا وفافا لابي حنيفة وفي مذهب مالک اقوال هل ينوي فرضا او نفلا او اكمال الفضیلة؟ او يفوض الامر الى الله سبحانه ومذهب يفوض الامر يصلی يقول - [00:25:59](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومذهب الشاة ومذهب الشاة ما بقي شيء من النيات. فرض نفل اكمال فضیلة اعادة جماعة احسن الله اليك قال رحمة الله ان يقول ان الصواب انه ينوي اعادة الجماعة واعادة الجماعة - [00:26:16](#)

نفلا بحسب الواقع يعين ذلك احسن الله الي قال رحمة الله و مذهب الشافعی ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضة وقال بعض اصحابه ينوي ظهرها او عصرها ولا يتعرض للفرض - [00:26:38](#)

وعند بعض الشافعیة كلها فرض الكفاية اذا قام به طائفة ثم فعله طائفة وعنه تجب الاعادة مع امام الحي ودخوله المسجد وقت نھض للصلاة معهم تبني على فعل ما له سبب - [00:26:59](#)

وفي التلخیص لا يستحب مع امام حي ويحرم وعنه تجب الاعادة مع امام الحي. قوله فصلیا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب نعم احسن الله الي قال رحمة الله وفي التلخیص لا يستحب مع امام حي ويحرم مع غيره. وانه في غير وقت نھیه. طیب لا يستحب مع امام حي ويحرم يعني انه مع امام حي مباح - [00:27:16](#)

اذا كان اذا كان غير مستحب ومع غير حرام صار مع امام الحي مباحا احسن الله الي قال رحمة الله وفي التلخیص لا يستحب مع امام حي ويحرم ماء ويحرم مع غيره. وانه في غير وقت نھین يخير مع امام حي ولا يستحب مع غيره - [00:27:43](#)

واستحبها القاضی مع امام حي وانه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما. ونقله الثارم الا انه اذا دخل وحضرت الجماعة فانه يصلیها لقوله عليه السلام اذا اقيمت - [00:28:06](#)

الصلاۃ قوله عليه الصلاۃ والسلام اذا اقيمت الصلاۃ وانت ما في المسجد فصلیا. رواه احمد امر الحاضر ولان حاضرا لم يصلی مستخف بحرمتها ولان الحاضر تلحقہ تهمة في انه لا يرى فضل الجماعة - [00:28:22](#)

واختار شيخنا لا يعيidها من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر کلام بعضهم وذکرہ بعض الحنفیة وغيرهم. وقال ايضا فيما ومن هذا

اخذ شيخ الاسلام رحمة الله ان اعادة الصلاة مطلقا فريضة او نافلة او او فرض كفاية كالجنازة اذا - [00:28:40](#)

كان لسبب فلا حرج اما من غير سبب فلا وبناء على هذا لو صلى على الجنازة ثم جاء الى المقبرة ووجدهم يصلون فانه يشرع ان يدخل معهم ويعيد صلاة الجنازة لأن لها سببا وهو - [00:29:02](#)

وجود من يصلحها؟ كاعادة الجماعة احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ايضا في من نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزم لا يلزم الوفاء. فانه منه عنه. ويكره كفاره يمين - [00:29:20](#)

ويعيد الصلاة حيث تشرع وقال ايضا يعني شيخ الاسلام رحمة الله متى حفظ القرآن فيمن نذر متى حفظ القرآن بان قال علي نذر ان حفظ القرآن ان اصله مع كل فريضة فريضة اخرى - [00:29:42](#)

يقول هذا لا يلزمه لأن هذا نذر معصية ووجه كونه نذر معصية ان هذا بدعة وكل بدعة عليه يكره كفاره يمين. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - [00:29:59](#)

وفي حديث ابن عباس في السنن وليكفر كفاره يمين ان يصلي مع كل فرض فرض كل ما صلى فريضة يعيد الفريضة بدعة لو لو كان لو قال متى حفظت القرآن صلبت عقب كل فريضة ركعتين - [00:30:16](#)

يقول هذه لا بأس هذا النذر تطوع نذر طاعة اما انسان يقول مع كل فريضة اصله فريضة اخرى. فاذا صلى الفجر قام وصلى ركعتين. اذا صلى الظهر قام وصلى اربعا يعني اعادها - [00:30:42](#)

اذا صلى العصر قام وصلى اربعا وهكذا هذا من البدع كما تقدم وليس للامام اعادة الصلاة مرتين فكذلك ايضا منفرد ان يقال ليس ليس لمن صلى ان يعيد الصلاة مرة ثانية الا لسبب - [00:30:57](#)

واعادتها من البدع وفتح باب الوساوس ايضا ماذا قال في نذرها صلى مع كل فريضة فريضة ونحن اذا قلنا لو قال ان اصله مع كل فضل ركعتين يكون النظر طاعة - [00:31:16](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله يعيد الصلاة حيث تشرع الاعادة مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصلحها معهم. وان كان صلى ويتطوع بما يقوم مقام ذلك. طيب قال ويعد الصلاة الكلام شيخ الاسلام رحمة الله ويعد الصلاة حيث تشرع الاعادة - [00:31:45](#)

مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصلحها معهم وان كان قد صلى لأن لها سببا احسن الله اليك. قال رحمة الله ويتطوع بما يقوم مقام ذلك وفي واضح ابن عقيل في الامر المتعلق بالشرط من الاوامر ما يصبح تكراره - [00:32:07](#)

لا يجوز فلا يجوز فعل ظهرين في يوم. ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمبوق في ذلك يتممه برکعتين من فعل ظهرين في يوم يعني على انهم اداء وليس المراد القضاء. لانه يجوز ان يفعل اكثر من ظهر في يوم - [00:32:29](#)

كما لو صلى الظهر ثم ذكر انه لم يصل الى الامس وما قبل الامس فصلى آذان ظهرين او ثلاثة فلا حرج المراد فعل ظهرين في يوم ينوي بهما فرض الوقت - [00:32:51](#)

ولا استدامة الصوم جميع الدهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الدهر. وقال لا صام من صام البد وينهى عن صوم الدهر فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر - [00:33:07](#)

يعدل صيام الدهر الجواب عن هذا من وجهين الوجه الاول ان قوله يعدل صيام الدهر اي في الثواب يعدل صيام الدهر اي في الثواب فهذا من باب الترغيب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:33:33](#)

والثاني ان هناك فرقا بين الصيام الحقيقي والصيام الحكمي فرق بين الصيام الحقيقي والصيام الحكمي كما ان هناك فرقا بين الصلاة الحقيقة والصلاحة الحكمية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة - [00:33:58](#)

ها تحبسه هل معنى في صلاة لا يتكلم ولا يتلفت؟ لا اذا صيام ثلاثة ايام يعدل صيام الدهر يعني في الثواب وليس المراد في الاجراء وثانيا ان يقال ان هناك فرقا بين الصيام الحقيقي والصيام - [00:34:18](#)

الحكمي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والمبوق في ذلك يتممه برکعتين من الرباعية نص عليه. يعني اذا اراد ان يعيد جماعة رباعية وسبق برکعتين فالسنة ان ايش يقضى - [00:34:37](#)

يقضي قال والمبسوقة يتم بركتين من الرباعية احسن الله اليك قال رحمة الله لقوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاتموا. وقيل له ان يسلم معه يجتنز على ركعتين لكن السنة الاول - [00:34:55](#)

وهو ان يصلى كصلاة الامام الا ان يقول هنالك سبب كما لو دخل المسجد ت يريد الصلاة كما لو صلی في مسجده ثم ذهب الى مسجد ي يريد صلاة الجنائزه ووجد الامام يصلى وهو في الثالثة - [00:35:13](#)

ويخشى انه لو قام هذا المبسوقة يقضي ما فاته صلاة الجنائزه ففي هذه الحال يسلم من ركعتين واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا بقي - [00:35:30](#)

ما سمعنا احد اذن الساعات ولا الاوامر دقیقة طیب کذا بسؤال ولا تقول الاذان ما يبني على صلاته اذا حصل حدث وذهب يبني على صلاة النائب الان مثلا لو سبقه الحدث وقدم - [00:35:55](#)

شخصا يصلى فان النائب يبني على صلاة المنيب الذي اقام به ولا يستأنف الصلاة من جديد بعض العلماء يقول اذا سبقو الحدث بطلت الصلاة بطلت بطلت صلاتين ما بطلت صلاة من خلفه - [00:36:59](#)

الان جبل الامام سبقة الحدث فقال يا فلان صلي. وقد صلی ركعتين. النائب الان يكمل ركعتين ولا يستأنف بعض العلماء قال خلاص اذا سبقة الحدث بطلت الصلاة فتبطل الصلاة من خلفه - [00:37:20](#)

النائب يبني على صلاة الامام الذي سبقة وحده الخليفة. نعم هذا المبني على حديث ضعيف ايه اذا احدث احدكم فليذهب وليتوظأ وليركمل صلاته. هذا حديث ذكره في بلوغ المرام. ان الانسان - [00:37:35](#)

اذا توضأ اذا احدث في الصلاة يذهب ويتوضأ ويکمل يبني على ما مضى من صلاته اذا لم يتكلمي - [00:38:15](#)